كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

حقيقة المال عند الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما دراسة مقارنة

The Concept of Money among Jurists and Legal Experts and the Stance of the Saudi Civil Transactions System on Both: A Comparative Study

الدكتـــــور

طلال عايد سالم الجهني

أستاذ مساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون

جامعة الباحة – المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 **(0.3827)**. ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة **(Q1)** وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q2)** وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حقيقة المال عند الفقهاء والقانونيين
وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما
دراسة مقارنة

The Concept of Money among Jurists and Legal Experts and the Stance of the Saudi Civil Transactions System on Both: A Comparative Study

الدكتـــــور

طلال عايد سالم الجهني

أستاذ مساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون

جامعة الباحة – المملكة العربية السعودية

حقيقة المال عند الفقهاء والقانونيين
وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما
دراسة مقارنة

طلال عايد سالم الجهني
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة، الباحة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: taiyed@bu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة المال وأقسامه في الفقه الإسلامي والقانون، والمقارنة بينهما، وبيان موقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما.

وقد سار فيه الباحث على المنهج الوصفي المقارن الاستنتاجي، والذي تمثّل ببيان حقيقة المال وأقسامه في الفقه الإسلامي، وذلك بعد الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، كما تناول الباحث حقيقة المال وأقسامه في القانون، وبيّن الفرق بين المال والشيء عند القانونيين، ثم قارن الباحث في حقيقة المال وأقسامه بين الفقه الإسلامي والقانون وبيّن موقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما.

وقد اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها: أن المال في الاصطلاح الفقهي: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ومنها: أن المال عند القانونيين: هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل هذا الحق، ومنها: أن المنظم وافق القانونيين في اعتبار تقسيم العقار والمنقول، والمثلي والقيمي، والاستهلاكي وغير الاستهلاكي من قبيل الأشياء، ووافق الفقهاء في

اعتبار تقسيم العام والخاص من قبيل الأموال، كما اشتمل البحث على عدد من التوصيات، وهي:

- دراسة مقارنة للموضوعات الفقهية الأصيلة كأهلية العاقد وبيوع الخيار وغيرهما بين الفقه الإسلامي والقانون مع تطبيق ذلك على ما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي.
- الاهتمام بنظام المعاملات المدنية السعودي من خلال الاطلاع عليه وفهم مواده، فإن ذلك يسهم في بناء مجتمع واعٍ بحقوقه وواجباته.

الكلمات المفتاحية: المال، الفقه، القانون، نظام المعاملات المدنية السعودي.

The Concept of Money among Jurists and Legal Experts and the Stance of the Saudi Civil Transactions System on Both: A Comparative Study

Talal Aiyd Salem Al-Gehani
Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Baha University, Al-Baha, KSA.
E-mail: taiyed@bu.edu.sa

Abstract:

The aim of this research is to clarify the concept of wealth and its classifications in Islamic jurisprudence and law, and to compare them, while also highlighting the position of the Saudi Civil Transactions System regarding both.

The researcher employed a descriptive comparative inductive approach, which involved clarifying the concept of wealth and its classifications in Islamic jurisprudence by referring to the recognized texts in each of the four schools of thought. Additionally, the researcher addressed the concept of wealth and its classifications in law and distinguished between wealth and items as viewed by legal scholars. Furthermore, a comparative analysis was conducted regarding the realities and classifications of wealth between Islamic jurisprudence and the law, followed by an examination of the stance of the Saudi Civil Transactions System towards both.

The research included several findings, among which are: that wealth, in the legal terminology, refers to what possesses material value among people and is legitimately permissible to benefit from under conditions of abundance and choice; and that, according to legal scholars, wealth is understood as the financial right pertaining to an item, while the item serves as the subject of this right. Additionally, the legislator aligned with legal scholars in considering the division between real estate and personal property, as well as divisible and non-divisible items, and consumable versus non-consumable items as categories of objects. The researcher also

agreed with jurists in recognizing the division between public and private as classifications of wealth. Moreover, the research included several recommendations, among which are the exploration of other elements of contracts such as the formulation and the capacity of the contracting parties between jurisprudence and law, applying that to what is stated in the Civil Transactions System. Additionally, it recommends the study of contracts related to financial transactions between jurisprudence and law and how they correspond to what is mentioned in the Civil Transactions System. The research included a number of recommendations, which are:

- Conducting a comparative study of fundamental jurisprudential topics such as the capacity of the contracting party, option contracts, etc., between Islamic jurisprudence and law, applying this to what is stated in the Saudi Civil Transactions Law.
- Emphasizing the Saudi Civil Transactions Law by reviewing and understanding its articles, as this contributes to building a society that is aware of its rights and duties.

Keywords: Wealth, Jurisprudence, Law, Saudi Civil Transactions System.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن المال نعمة عظيمة أنعم الله بها على عباده، وقد فُطرت النفوس على محبته والسعي لاكتسابه، لما يحققه من منافع فردية ومجتمعية، ولهذا أولت الشريعة الإسلامية الغراء المال عناية خاصة واهتماما كبيرا، حيث وضعت منظومة متكاملة من الأحكام والقواعد التي تهدف إلى حفظ المال، وتنظيم طرق اكتسابه وإنفاقه، وحمايته من التعدي أو الضياع، كما أن القوانين الحديثية استلهمت العديد من هذه المبادئ في تنظيمها للمعاملات المالية، مما يعكس عالمية القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومرونتها في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق نجد أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد أولى المال اهتماما بالغا، من خلال تعريفه للمال، وتنظيمه للأحكام المتعلقة به، ووضع ضوابط لحماية الأموال بما يحقق المصلحة العامة، ويحفظ الحقوق المالية للأفراد والمجتمع، مستندًا في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي تعد المصدر الرئيس للتشريع في المملكة العربية السعودية.

فبناء على ما تقدم، جاء هذا البحث متناولا حقيقة المال وأقسامه عند الفقهاء، وحقيقته وأقسامه عند القانونيين، وموقف نظام المعاملات المدنية منهما، وجعلته بعنوان: "حقيقة المال عند الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما دراسة مقارنة"، سائلا الله الإعانة والتوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١ - تعلقه بالمال الذي هو ركيزة أساسية في الحياة، وهو من أهم الوسائل التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية.

٢- يمثّل هذا البحث دراسة تأصيلية للمال، تجمع بين التراث الفقهي، والتنظيم القانوني المعاصر، مما يسهم في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية.

٣- يكتسب البحث أهمية خاصة في ظل صدور نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، والذي يعد نقلة نوعية في تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية.

مشكلة البحث

يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤلات الآتية:

١-ما حقيقة المال وأقسامه عند الفقهاء والقانونين؟

٢-ما هو موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من حقيقة المال وأقسامه عند الفقهاء والقانونين؟

أهداف البحث

١-بيان حقيقة المال وأقسامه في الفقه الإسلامي والقانون والمقارنة بينهما، مع بيان موقف نظام المعاملات المدنية منهما.

٢- الإسهام في حلّ الاشكالات المتعلقة بتحديد ماهية المال وأقسامه في الفقه الإسلامي والقانون.

٣- إثراء الدراسات المتعلقة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، من خلال تحليل موقف نظام المعاملات المدنية تجاه حقيقة المال وأقسامه.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة بخصوصها تحدثت عن حقيقة المال وأقسامه بين الفقه الإسلامي والقانون والمقارنة بينهما، وبيان موقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما.

بيد أني وقفت على بحث بعنوان: "المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي" للدكتور/ عبدالمجيد بن محمد السبيل، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٢) لعام ١٤٤١هـ، اشتمل هذا البحث على تمهيد في بيان منزلة المال في الإسلام، وأربعة مباحث، المبحث الأول: في مفهوم المال، والمبحث الثاني: في الطرق المشروعة لكسب المال، والمبحث الثالث: في تقسيمات المال باعتبارات مختلفة، والمبحث الرابع: في الحقوق المتعلقة بالمال.

وقد أجاد الباحث في محاولة استيعاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال، إلا أن هناك عدة فروق بين بحثي وبحثه، تتضح في هذه النقاط:

أولا: أن الباحث سلط الضوء على بيان حقيقة المال وأقسامه والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي بصفة خاصة، وأما بحثي فقط سلط الضوء على بيان حقيقة المال وأقسامه في الفقه الإسلامي والقانون.

ثانيًا: أن دراستي تناولت مقارنة بين حقيقة المال وأقسامه في الفقه الإسلامي والقانون.

ثالثًا: أن دراستي بينت موقف نظام المعاملات المدنية من حقيقة المال وأقسامه.

منهج البحث

سرت في هذا البحث على النحو التالي:

١ - المنهج الوصفي المقارن الاستنتاجي، وتمثّل ذلك ببيان حقيقة المال وأقسامه في الفقه الإسلامي، وبيان حقيقة المال وأقسامه في القانون، وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما.

٢-اعتمدت على المصادر الأصيلة في تحرير قضايا البحث ومسائله.

٣-عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤-خرّجت الأحاديث وبيّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، واقتصرت في التخريج على ما رواه الشيخان، فإن لم يروه أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٥-وثقت الأقوال والأدلة الواردة في ثنايا البحث.

٦-عرفت بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة الواردة ذكرها في ثنايا البحث عند أول ورودها.

٧-ختمت البحث بذكر أهم النتائج، والتوصيات، ثم ذيلته بفهرس للمراجع.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد في تعريف المال لغة وأهميته في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المال لغة.

المطلب الثاني: أهمية المال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حقيقة المال عند الفقهاء وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المال عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أقسام المال عند الفقهاء.

المبحث الثاني: حقيقة المال عند القانونيين وأقسامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المال عند القانونيين.

المطلب الثاني: أقسام المال عند القانونيين.

المطلب الثالث: الفرق بين المال والشيء، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الشيء عند القانونيين.

الفرع الثاني: أقسام الأشياء عند القانونيين.

الفرع الثالث: المقارنة بين الأموال والأشياء عند القانونيين.

المبحث الثالث: المقارنة في حقيقة المال وأقسامه بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقارنة في حقيقة المال بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقارنة في حقيقة المال بين الفقهاء والقانونيين.

الفرع الثاني: موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من حقيقة المال.

المطلب الثاني: المقارنة في أقسام المال بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقارنة في أقسام المال بين الفقهاء والقانونيين.

الفرع الثاني: موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من أقسام المال.

تمهيد
في تعريف المال لغة وأهميته في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المال لغة.

المال في اللغة: يطلق على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، جمعه أموال، ويذكّر ويؤنّث، فيقال: هو المال، ويقال: هي المال، ويقال: مال الرجل يُمَالُ مالاً إذا كَثُر مالُه فهو مال، وامرأة مَالَةٌ، كما يقال: تمَوَّلَ إذا اتخّذ مالا ومَوّلَه غيره، والمال في الأصل ما يمتلكه الإنسان من الذهب والفضة، ثم توسّع مفهومه ليشمل على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما كان العرب يطلقون عليه المال هو الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم(١).

فمما سبق يتبيّن أن مصطلح المال - في أصل وضعه اللغوي - يشمل جميع ما استحوذ عليه الإنسان واختص به من الأعيان والمنافع على وجه الحيازة والتملك الفعلي، أما ما كان خارجًا عن نطاق الملكية والحيازة الفعلية كالطيور في السماء، والأسماك في البحار، والأشجار في الغابات فلا يندرج تحت مسمى المال في اللغة؛ لانتفاء شرط الملكية والحيازة الفعلية عنه(٢).

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (م و ل) (١١/ ٦٣٥-٦٣٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ١١٤)، تاج العروس مادة (م و ل) (٣٠/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي (١/ ١٧١).

المطلب الثاني:
أهمية المال في الشريعة الإسلامية.

المال في الشريعة الإسلامية له شأن عظيم ومكانة رفيعة، فقد بيّن الله في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أهميته، وشرع من الأحكام ما ينظم كسبه وإنفاقه وحفظه، وتتجلّى هذه الأهمية في كونه أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

وقد أولى القرآن الكريم المال اهتمامًا بالغًا، ليس بوصفه غاية في حدّ ذاته؛ وإنما لأهميته في هذه الحياة، إذ لا يستغني عنه أحد، يتجلّى ذلك في ذكر لفظ المال في القرآن الكريم ستًّا وثمانين مرة: مفردًا وجمعًا، معرفًا ومنكرًا، مضافًا وغير ومضاف، فضلًا عن ذكر الألفاظ المتعلقة بالمال كالإنفاق، والصدقة، والزكاة، وغيرها من الألفاظ التي تدل أهمية المال وتقديره وأثره في الحياة[1].

ومما يدل أيضا على عناية الشريعة الإسلامية بالمال، أنها وضعت نظامًا شاملاً ودقيقًا لتنظيم المعاملات المالية مثل: البيع والإجارة والشركة والوقف والوصية والإرث، وذلك لضمان حفظ الحقوق وتحقيق العدالة.

ولم يقتصر اهتمام الشريعة بالمال على تنظيم المعاملات فقط، بل إنها جعلت الدفاع عن المال من القربات العظيمة، واعتبرت المقتول دفاعًا عن ماله شهيدًا، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2]، وهذا كله يؤكد المكانة

---

(١) ينظر: أحكام المال في القرآن الكريم (ص:٣٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، (٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣) برقم (٢٤٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قتل دون ماله، (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠) برقم (١٣٠).

الرفيعة التي يحظى بها المال في الإسلام، وحرصه على حمايته وصيانته من الضياع والاعتداء.

وإن المتأمل في النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ليجد أن للإسلام نظرة خاصة تجاه المال، تنبع من فهمٍ عميق لطبيعة الإنسان وما ينطوي عليه من نوازع، إضافة إلى إدراك عميق لاحتياجات المجتمع ومتطلبات الحياة الإنسانية، هذه النظرة تتميّز بشموليتها وتوازنها، وتميّز الإسلام عن غيره من النظم، فمن وجوه هذه النظرة:

١- اعتبار المال ملكًا لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه.

٢-مراعاة غريزة حب المال في النفس البشرية.

٣- اعتبار المال قوام الحياة الإنسانية وزينتها.

٤- اعتبار المال وسيلة وليس غاية.

٥- اعتبار المال مسؤولية وليس سلطة.

٦- اعتبار المال مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

(١) المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد شبير (ص:٧٩).

المبحث الأول:
حقيقة المال عند الفقهاء وأقسامه،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المال عند الفقهاء.

تباينت عبارات الفقهاء في تحديد ماهية المال، وحاصل كلامهم في ذلك راجع إلى مسلكين:

المسلك الأول: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

المسلك الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ومرد هذا الخلاف عائد إلى اختلاف نظرهم في تصور حقيقة المال، وما يدخل في مسماه وما هو خارج عن هذا المسمى.

أولا: تعريف المال عند الحنفية:

عرَّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات متعددة، مختلفة في ألفاظها، متقاربة في معانيها، من هذه التعريفات:

أن المال: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز"[(١)].

وعُرّف المال أيضًا بأنه: "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[(٢)].

وقد أُورد على هذا التعريف بأنه لم يشمل العبد[(٣)].

وأُجيب عن هذا: بأن هذا التعريف صحيح من حيث الأصل، وما يرد عليه من استدراك من أنه لم يشمل الرقيق لا يقدح في صحته؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية

---

(١) المبسوط (١١/ ٧٩).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٤٣١).

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة (ص: ٤٨).

وعدم المالية، والملكية المالية للعبيد هي حالة عارضة، ولهذا فإن رفع هذه الحالة العارضة- أي الرق- متى ما كان ذلك ممكنًا هو أمر محمود ومطلوب، وهذا من المبادئ المقررة في الإسلام [١].

وعرف أيضا المال بأنه: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"[٢]، وزيد على هذا التعريف: "منقولًا كان أو غير منقول"[٣].

وقد أُورد على هذا التعريف اعتراضان[٤]:

١ -أن من الأموال ما لا يمكن ادّخاره مع بقاء منفعته كما هي، كالأطعمة القابلة للتلف كالخضروات ونحوها، ومع ذلك تعد مالًا.

٢ -أن من الأموال ما لا تميل إليه النفوس ولا ترغب فيه، بل يعافه الطبع كبعض الأدوية، ومع ذلك تعد مالًا.

فممّا سبق ذكره من تعاريف للمال عند الحنفية، يمكن القول أنّ الشيء لا يعد مالًا عند الحنفية إلا إذا توفر فيه أمران [٥]:

الأول: أن يكون شيئًا ماديًّا ذا وجود خارجي بحيث يمكن إحرازه وحيازته، وبناء على ذلك فإن منافع الأعيان كالسكنى في المنازل وركوب السيارات لا تعتبر مالاً، وكذا الحقوق المحضة[٦].

---

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة (ص: ٤٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٣١)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٢٦) (ص:٣١).

(٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٧)، الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي (١/ ١٧٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٣٠)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠)، الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي (١/ ١٧٤)، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف (ص: ٢٨-٢٩).

(٦) الحقوق المحضة مثل: حق التعلّي، وحق الأخذ الشفعة، وحق الشرب والمسيل.
ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي (١/ ١٧٤).

ومن هنا يتبيّن أن فقهاء الحنفية لا يشترطون لاعتبار الشيء مالًا أن يكون مملوكًا بالفعل-كما هو المعهود في استعمال اللغة-، بل يكتفون بإمكان احرازه وتملكه، ولهذا فإن الصيد في الفلاة والطير في الجو والسمك في الماء يعدّ مالا عندهم؛ لكونه قابلًا للإحراز والتملك [١].

الثاني: التموّل، فالمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم، أي باتخاذهم الشيء مالًا، ولا يتحقق التموّل إلا بما هو منتفع به انتفاعًا معتادًا [٢]، ولذلك تزول صفة المال عن الشيء إذا قل وصار إلى حالة لا ينتفع به انتفاعًا عاديًّا، كحبة حنطة أو حبة من أرز، حيث لا يعتبر الانتفاع بها وحدها عادة، وكذا تزول صفة المال بما لا ينتفع به أصلًا كلحم الميتة والطعام الفاسد.

ثانيا: تعريف المال عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة:

ذكر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة جملة من التعاريف المتقاربة المعنى.

فعند المالكية عُرّف المال بعدة تعريفات، منها:

١-أن المال: "ما يقع عليه الملك [٣]، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" [٤].

وهذا التعريف يعرف المال انطلاقا من كون المال محل الملك [٥].

---

(١) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف (ص: ٢٨)، الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي (١/ ١٧٤).

(٢) قال الدكتور عبد السلام العبادي: (والمراد بالانتفاع، الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة في حال الضرورة لا يجعل منه مالًا، فيقتصر على جواز الانتفاع، ولا حاجة للقول بالمالية؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها). الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ١٧٥). وينظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف (ص: ٢٩).

(٣) الذي يقع عليه الملك عند المالكية الأعيان والمنافع. ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣٤٨).

(٤) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٢).

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي (١/ ١٧٨).

٢- وعرف أيضا بأنه: "كل ما ملك شرعًا، ولو قلّ" [١].

فيفهم منه أن الأعيان قبل تملكها لا يطلق عليها مال، مثل: السمك في البحر، والطير في الهواء [٢].

وعند الشافعية عُرّف المال بعدة تعريفات، منها:

١-أن المال: "ما له قيمة يباع بها، وتلزم مُتلفه وإن قَلَّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك" [٣].

٢- وعرّف المال: "بأنه ما كان منتفعًا به" [٤].

أي: مستعدًّا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع [٥].

وعند الحنابلة عُرّف بعدة تعريفات المال، منها:

١-أن المال: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة" [٦].

وزيد على هذا التعريف كلمة (الحاجة)، فقيل: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" [٧].

٢- وعرف المال أيضا عند الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة" [٨].

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١١٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٤٥٤).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٢٢).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٢٢).

(٦) المقنع (ص: ١٥٢).

(٧) الاقناع (٢/ ١٥٦).

(٨) منتهى الإرادات (١/ ٢٤٤).

فمما سبق ذكره من تعاريف للمال عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يمكن استخلاص عناصر المالية في نظرهم فيما يلي [١]:

أولًا: القيمة المادية: وذلك بأن يكون المال شيئًا له قيمة مادية بين الناس، فما ليس له قيمة مادية لا يعتبر مالًا؛ لأنه لا يثير الأطماع، ولا يتموله أحد في العادة، كحبة قمح، أو قطرة ماء، أو كشم رائحة شيء كالتفاح فإن مثل ذلك لا يعد مالا.

ثانيًا: المنفعة المقصودة: وذلك بأن يكون المال فيه منفعة مقصودة.

ثالثًا: إباحة الانتفاع: وذلك بأن يكون الانتفاع به مشروعًا في حال السعة والاختيار.

وعليه يمكن تعريف المال عند جمهور الفقهاء بأنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار" [٢].

- **المقارنة بين الحنفية وجمهور الفقهاء في تعريف المال:**

مما سبق ذكره من تعريفات للمال، يتضح تباين أصحاب المسلكين في تحديد عناصر المالية، كما يتبين فيما يلي [٣]:

أولا: اعتبر جمهور الفقهاء أن من عناصر المالية في الشيء وجود منفعة مقصودة مباحة شرعًا وذلك في حال السعة والاختيار دون الضرورة والحاجة، أما الحنفية فلم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعًا، مما دفعهم إلى تقسيم المال إلى نوعين: متقوّم، وغير متقوّم؛ ليخرجوا ما لا يحل الانتفاع به من الأموال عن أن يكون

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي (١/ ١٧٩)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد شبير (ص:٦٩).

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي (١/ ١٧٩).

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص:٣٣)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص:٣٨٨)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد شبير (ص:٦٩).

محلًا للعقد، نظرًا لعدم تقومه.

ثانياً: اعتبر الحنفية أن من عناصر المالية كون الشيء عينًا ماديًّا، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الجمهور، الذين اعتبروا الأعيان[١] والمنافع والحقوق داخلة في مفهوم المال.

- **أبرز المسائل التي ترتبت على هذه المقارنة:**

أولا: مالية المنافع[٢]:

وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: أن المنافع ليست من الأموال، وهذا هو مذهب الحنفية [٣].

---

(١) الأعيان: جمع عين، والعين والياء والنون أصل واحد يدل عضو به يبصر وينظر، ثم يُشتق منه، فمن معاني العين:

الحاضر من كل شيء، والمال العتيد الحاضر، يقال: هو عين غير دين، أي: هو مال حاضر تراه العيون، وعين الشيء نفسه، تقول: خذ درهم بعينه، والعين الجارية النابعة من عيون الماء، الذي يبعث يتجسس الخبر، ويقال: أعيان الناس، أي أشرافهم، كأنهم عيونهم التي ينظرون بها.

ينظر: مقاييس اللغة باب العين والياء وما يثلثهما (٤/ ١٩٩)، تاج العروس مادة (ع ي ن) (٣٥/ ٤٤٠).

وفي الاصطلاح: يطلق الفقهاء مصطلح العين على المال الحاضر، وفي مقابله الدين الذي هو عبارة عما يثبت في الذمة دون أن يكون معينًا مشخصًا، سواء أكان نقدًا أم غيره. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص: ٣٣٨).

(٢) المنافع مفردها منفعة، مأخوذة من النفع وهو خلاف الضر، والنفع: ما يستعان به في الوصول إلى الخير، وقد نفعه نفعًا، وانتفع به، والاسم: المنفعة.

ينظر: مقاييس اللغة باب النون والفاء وما يثلثهما (٥/ ٤٦٣)، تاج العروس مادة (ن ف ع) (٢٢/ ٢٦٨).

والمنفعة اصطلاحًا عرفت بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، منها: "الانتفاع بالأعيان، كسكنى الدور، وركوب الدواب، واستخدام العبيد". المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٩١).

وعرفت كذلك بأنها: "الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها، تستحصل من الدابة بركوبها". الموسوعة الفقهية (٣٩/ ١٠١).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٢-١٢٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠).

القول الثاني: أن المنافع تعدّ من الأموال، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا على أن المنافع ليست من الأموال بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أن صفة المالية للشيء تثبت بالتموّل، والتموّل صيانة الشيء وادّخاره لوقت الحاجة، أما المنافع فإنها لا تبقى زمانين؛ لكونها أعراضاً كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التموّل[٤].

ونوقش: بأن ما ذكروه مُسلّم به من جهة النظر العقلي، ولكن الأحكام الشرعية مبنية على الاعتقادات العرفية لا على الحقائق العقلية، أما المعدوم الذي ذكروه فإنه يعتبر مالًا في العرف والشرع، وحكم الشرع والعرف غالب في تقرير الأحكام[٥].

الدليل الثاني: أن المنافع لو كانت أموالًا، لضمنت بمثلها من المنافع، لأن ذلك هو الأعدل، فإذا لم تضمن المنافع بمثلها، فمن الأولى ألا تضمن بالأعيان، لأن الأعراض لا تعد مثلًا للأعيان، لأن ما لا يبقى لا يكون مثلًا لما يبقى، ومن ضرورة كون الشيء مثلًا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلًا له أيضا[٦].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٥/ ٣٢)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٨٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٢)، منح الجليل (٧/ ٧٦).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٩/ ٣٧٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٢٢٤)، (١١/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (٥/ ١٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٠٢)، كشاف القناع (٩/ ٢٣٣)، دقائق أولي النهى (٤/ ١٦٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٢٦).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكروه فيه نظر، وغير مُسلّم به، فإن المنافع تجبر في العقود والفوات تحت الأيدي المبطلة، وتجبر كذلك في حالات التفويت بالانتفاع، لأن الشريعة قد قومت هذه المنافع ونزلتها منزلة الأموال، فالمنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[١].

الوجه الثاني: أن العين تضمن لاشتمالها على المنافع، لأن ما لا منفعة فيه غير مضمون، فإذا كانت المنافع هي أصل الضمان، فإنها أولى بأن تكون مضمونة[٢].

الدليل الثالث: إن المنافع لا تُعدّ من الثلث في حق المريض، ولذلك يجوز له أن يُعير جميع ماله، ولو كانت المنافع مالًا، لما جاز له التصرف فيها إلا من الثلث[٣].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المنافع لا تُعدّ من الثلث في حق المريض، بل إن المنافع تورّث كسائر الأموال، فلو استأجر عينًا ومات قبل استيفاء المنفعة، ورثها ورثته، مما يدل على أن المنافع تعد من الأموال[٤].

الوجه الثاني: أن ما ذكروه من إعارة المنافع في حق المريض وعدم اعتبارها من الثلث، لا دليل فيه على عدم مالية المنافع؛ فإن إعارة منفعة العين تُبقي ملكية العين على حالها، فلا ينتقل الملك ولا يلحق الورثة ضرر في ذلك.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا على أن المنافع تعد من الأموال بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} [القصص:٢٧] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الرعي

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٢٧٥).

كان صداقًا في شرع من قبلنا، ولم يأت ما ينكره أو يبطله، فدل ذلك على صحة بذل المنفعة صداقا للمرأة، وأن المنفعة تعتبر مالًا [١].

الدليل الثاني: أن منافع الأعيان تعد أموالًا كالأعيان، بل إن المنافع أحق باسم الأموال من الأعيان؛ لأن الأعيان لا تسمى أموالًا إلا لاشتمالها على المنافع؛ ولذلك لا يصح بيع الأعيان مجردة من منافعها[٢].

الدليل الثالث: أن المنافع تعتبر مضمونة في حال العقد الفاسد، وكذلك تضمن بالغصب كالأعيان، وذلك لأنها متقوّمة، حيث إن المال يبذل لتحصيلها، ولو استأجر شخص عينا لمنفعة ثم استعملها في غير تلك المنفعة ضمنها، فأشبهت الأعيان[٣].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث -والعلم عند الله- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المنافع تعد من الأموال، وعنصر من عناصر المالية؛ وذلك لما يلي:

أولا: لقوة ما استدلوا به، ولما سبق ذكره عند مناقشة أدلة القول الأول.

ثانيا: أن قول الجمهور موافق لأحكام التشريع، ومتسق مع أعراف الناس في أغراضهم ومعاملاتهم في كل زمان، لأن المقصد من الأعيان تحصيل منافعها[٤].

ثالثا: إن عدم اعتبار المنافع مالًا يضيّع كثيرًا من مصالح الناس، فقد ظهرت في هذا العصر كثير من المنشآت والشركات التي تقوم على أساس المنافع، كالفنادق وشركات الطيران وغيرهما، مما يؤكد أهمية مراعاة هذه المنافع واعتبارها مالًا حفظًا لحقوق الناس ومصالحهم[٥].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٩/ ٣٧٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: أحكام المعاملات المالية للشيخ الخفيف (ص: ٣٠)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد شبير (ص: ٧٤).

(٥) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد شبير (ص: ٧٤).

ثانيا: مالية حقوق[١] الارتفاق[٢]:

(١) الحقوق لغة: جمع حق، والحق يطلق على معان عديدة، منها: الملك، والمال، وخلاف الباطل، والإسلام، والعدل، والموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق في الحديث، والموت.

ينظر: مقاييس اللغة باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، وتفريع مقاييسه (٢/ ١٥)، تاج العروس مادة (ح ق ق) (٢٥/ ١٦٦-١٦٧).

والحق في اصطلاح الفقهاء له معنيان:

الحق بالمعنى العام: وهو ما يثبت للإنسان من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئًا ماليًّا أم غير مالي، وعرف بالمعنى العام بعدة تعريفات، منها: "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا"، وعرف أيضا بأنه: "علاقة شرعية تقتضي سلطة أو تكليفًا لله على عباده، أو لشخص على غيره "، فالحق بالمعنى العام أعم من المال؛ لأن الحق-بالمعنى العام- يشمل كل ما يتقوم بمال وما لا يتقوم بمال، أما المال فيقتصر على ما يتقوم بمال.

الحق بالمعنى الخاص ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حق مالي: يستعمل فيما يثبت للعقار من منافع، كحقوق الارتفاق، مثل: كحق التعلّي، وحق الشرب، وحق المسيل، وحق المرور ونحوها.

القسم الثاني: حق غير مالي: يستعمل في المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة وحق الولاية، وغير ذلك.

ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي (١/ ٩٣، ١٠٢)، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ الخفيف (ص: ٣٣)،

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص: ١٨١)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد شبير (ص: ٧٤-٧٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٦٤-١٧٠).

(٢) الارتفاق لغة: من الرفق وهو اللطف ضد العنف، ثم يشتق منه كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة، فيقال: هذا أرفق بك، أي: أنفع، والمرفق مرفق الإنسان لأنه يستريح في الاتكاء عليه، يقال: ارتفق الرجل، إذا اتكأ على مرفقه في جلوسه، والرِّفَاق: حبل يشد به مرفق البعير إلى وظِيفِهِ.

ينظر: مقاييس اللغة باب الراء والفاء وما يثلثهما (٢/ ٤١٨)، تاج العروس مادة (ر ف ق) (٢٥/ ٣٤٦).

وحق الارتفاق اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات، لعل من أجمعها، بأنه: "حق متقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مالكهما مختلف، أو لمنفعة شخص بغير إجارة أو إعارة أو وقف أو وصية".

اختلف العلماء في مالية حقوق الارتفاق[١] في الجملة [٢] وذلك على قولين:

القول الأول: أن هذه الحقوق ليست بمال، وهذا هو مذهب الحنفية [٣].

القول الثاني: أن هذه الحقوق تعتبر من قبيل الأموال في الجملة، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٤]، والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على عدم مالية حقوق الارتفاق بما سبق ذكره من أدلة عدم مالية المنافع،

حق الارتفاق دراسة مقارنة (ص: ٤١).

(١) وذلك بعد اتفاقهم على أن محال هذه الحقوق مملوكة لأصحابها، واتفاقهم أيضا على جواز بيعها تابعة لأصولها.

ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي (١/ ١٨٧).

(٢) حيث أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بمالية حقوق الارتفاق في الجملة، اختلفوا فيما بينهم في مالية بعض أفراد هذه الحقوق، كخلافهم في بيع حق الشرب، فالمالكية والشافعية في أحد الوجهين يجيزون بيع حق الشرب خلافا للحنابلة.

ينظر: شرح الخرشي (٢/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٤٠)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٤٨٣)، المغني (٦/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٩/ ٤٤٥-٤٤٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٥١-٥٢)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣٦-٢٣٧، ٢٧٥-٢٧٦).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٨/ ٢٩٧): "والحقوق لا تحتمل الإفراد بالبيع والشراء".

وأجاز الحنفية في رواية بيع حق المرور، وهو الذي عليه الفتوى عندهم. ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٧٥).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ٢١)، (٧/ ١٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٤)، (٤/ ١٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢١٠، ٢١٩، ٢٢١-٢٢٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٢، ٢٤٨).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ٢٦-٢٧)، كشاف القناع (٧/ ٢٩٦)، (٨/ ٢٩٦-٣٠٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣، ٣٤٧-٣٤٨، ٣٥٠).

بناء على أصلهم الذي اعتمدوه في حقيقة المال والذي يشترط فيه التموّل والادخار والحيازة، وهذه الحقوق ليست بمال لأنه لا يمكن حيازتها [١]، لذلك لا يجوز بيعها مفردة عندهم، ويصح بيعها تبعا للأرض[٢].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على مالية حقوق الارتفاق بعدة أدلة، منها [٣]:

الدليل الأول: أن النفع في مثل هذه الحقوق مقصود، فجاز بيعها، كبيع الدور[٤].

الدليل الثاني: أن هذه الحقوق مملوكة، يجوز الانتفاع بها فيجوز بيعها بعقد مستقل[٥].

الدليل الثالث: الحاجة الداعية لمثل بعض هذه الحقوق[٦].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمالية حقوق الارتفاق؛ لقوة أصلهم الذي اعتمدوه في تحديد حقيقة المال.

ومما استجد وبرز في هذا العصر ونظمته القوانين الحديثة والاتفاقات الدولية ما يسمى بالحقوق المعنوية [٧] أو ما تسمى بالحقوق الذهنية والفكرية، فهذا النوع من

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٥١-٥٢)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣٧، ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) هذه الأدلة في الجملة تجتمع فيما ذكرته، وذلك لأن لكل نوع من هذه الحقوق أدلة ذُكرت في موضعها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فالمقام لا يسع لحصر هذه الأدلة للخروج عند مقصود هذا البحث، فاكتفيت بما ذكرته من أدلة.

(٤) ينظر: كشاف القناع (٨/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٤١١).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٢٦).

(٧) الحقوق المعنوية: "هي حقوق مالية ترد على أشاء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها". المعايير الشرعية (ص: ١٠٦٢).

الحقوق لم يكن معروفًا عند المتقدمين من الفقهاء؛ لأنه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة [١].

والحق المعنوي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشق الأدبي: وهو الحق المتعلق بالشخصية على المؤلف والمخترع، مثل: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وحقه في نسبة مصنفه إليه، وفي دفع الاعتداء عنه، وفي حقه في سحب مصنفه من التداول، وكذلك يمكّن صاحبه من التعديل على مؤلفه وإعادة النظر فيه حتى لو باعه للناشر من قبل، فهذا الحق لا يقبل المعاوضة ولا يدخل في مسمى المال[٢].

القسم الثاني: الشق المالي: والمراد به حق استغلال مؤلفه أو اختراعه لنتاجه ماليًا بنقله للجمهور، وهو ما يسمى بحق النشر [٣].

وقد اعتبر عامة الفقهاء المعاصرين مالية الحقوق المعنوية وجواز الاعتياض عنها وعدم الاعتداء عليها، والضمان عند الاعتداء عليها[٤].

وللحقوق المعنوية أنواع، منها: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والرخصة التجارية، وحق التأليف، والملكية الفكرية والفنية والصناعية، وحقوق الابتكار وبراءة الاختراع.

ينظر: المعايير الشرعية (ص: ١٠٦٢)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد شبير (ص: ٧٧).

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٣١).

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري(٨/ ٢٥٨، ٣٦٨)، حق الاختراع والتأليف في الفقه (ص:١٠٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٨٧).

(٣) ينظر: الوسيط للسنهوري(٨/ ٢٥٨، ٣٦٨)، حق الاختراع والتأليف في الفقه (ص:١٠١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٨٨، ٢٠٥).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع، العدد الخامس (٣/ ٢٥٨١)، قرار المجمع

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[١]، وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه إذا كان أخذ العوض على تعليم القرآن الكريم جائزًا كما دل الحديث، فإن جواز تعليم السنة يكون من باب أولى، وإذا جاز أخذ العوض على تعليم القرآن والسنة؛ فجوازه على ما تفرع عنهما من استنباط الأحكام وتأصيلها وتقعيدها أولى[٢].

الدليل الثاني: إنه قد جرى العمل في هذا الزمان على اعتبار حق المؤلف في

الفقهي الإسلامي (ص: ٢٠٩)، المعايير الشرعية (ص: ١٠٦٢-١٠٦٣)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي (ص:٨٤)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه (ص: ٢٣٨)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني (١/ ١١٣-١١٩)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد شبير (ص: ٧٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٨٨، ٢٠٥).

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٢١١): (فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حقًا فيما ألّف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعًا، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع، العدد الخامس (٣/ ٢٥٨١): (حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها).

وجاء في المعايير الشرعية (ص: ١٠٦٢-١٠٦٣): (أحكام الحقوق المعنوية: ١-الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق مصونة شرعًا ويعتد بها، فلا يجوز الاعتداء عليها. ٢-يجوز التصرف في الحقوق المعنوية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش؛ باعتبارها حقوقًا مالية).

وذهب بعض المعاصرين إلى أن حق المؤلف ليس حقًا ماليًا.

ينظر: حق الاختراع والتأليف في الفقه (ص:٢٤١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٨٧)

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، (٧/ ٣٨٠-٣٨١) برقم (٥٧٣٧).

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه (ص:٢٤٣).

تأليفه، وأنه ذو قيمة مالية تجعله محلًا للمعاوضات المالية المباحة، والعرف يعتبر مصدرًا من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي، أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، كما أن العرف له تأثير كبير في تحديد مالية الأشياء، ولا يوجد ما يمنع شرعًا من اعتبار مالية حق التأليف[١].

الدليل الثالث: إن اعتبار مالية هذه الحقوق وحمايتها يحقق مراعاة مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، إذ يسهم ذلك في نشر العلم وبثه، ويحفّز الباحثين على طرح أفكارهم ومشاركة ابداعاتهم بما يعود بالنفع على الجميع[٢].

---

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني(١/ ١١٧)، حق الاختراع والتأليف في الفقه (ص:٢٥٠)، فقه السنة للدكتور عبد الله المطلق (٢/ ٩٨).

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه (ص:٢٥١)، فقه السنة للدكتور عبد الله المطلق (٢/ ٩٨).

المطلب الثاني:
أقسام المال عند الفقهاء.

ينقسم المال عند الفقهاء إلى عدة أقسام، ولكل قسم من هذه الأقسام آثاره الفقهية المترتبة عليه[١]، وسوف أقتصر في هذا المطلب على تقسيم المال إلى أقسام أربعة[٢]، بيانها فيما يلي:

أولا: تقسيم المال باعتبار تماثل آحاده:

ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: المال المثلي.

المثلي في اللغة: من المثل، وهو مناظرة الشيء للشيء، فيقال: هذا مثل هذا، أي: نظيره، ويقال: هذا مِثْلُه ومَثَلُه، كما يقال: شِبهُه وشَبَهُه[٣].

والمال المثلي في الاصطلاح عرف بعدة تعريفات:

فقد عرفه الحنفية بأنه: "كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتدّ به فهو مثلي، وما ليس كذلك فهو قيمي" [٤].

وعرفه المالكية بأنه: "ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت أفراده" [٥].

وعرفه الشافعية بأنه: "ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه" [٦].

---

(١) وقد عدها بعض الباحثين ثلاثة عشر قسمًا. ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن المطيري (ص: ٤١٤).

(٢) وذلك لأن المقصود المقارنة بين الفقهاء والقانونيين في هذا التقسيم وموقف نظام المعاملات المدنية منهما، وهذه الأقسام الأربعة هي التي ورد ذكرها في نظام المعاملات المدنية- كما سيأتي- ، وكذلك هذه الأقسام الأربعة هي محل اهتمام القانونيين، ولها أثر واضح في عامة المعاملات الجارية بين الناس.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة باب الميم والثاء وما يثلثهما (٥/ ٢٩٦) ، تاج العروس مادة (م ث ل) (٣٠/ ٣٧٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٩/ ٢٠٧).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٣٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: "كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه" [١].

ولكن مع وجود الآلات الحديثة التي تخرج الشيئين متطابقين من كل وجه أصبح حصر المثلي بالكيل أو الوزن غير متوافق مع ما يراد به المثل[٢]، لذا يمكن أن يعرف المثلي بأنه: "ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق" [٣].

القسم الثاني: المال القيمي.

القيمي في اللغة: من القيمة، وهي واحدة القيم وهو ثمن الشيء بالتقويم، فيقال: ماله قيمة إذا لم يدم على شيء ويثبت، ويقال: قوّمت السلعة تقويمًا، وأهل مكة يقولون: استقمتها (ثَمّنتها) أي: قدرتها[٤].

والمال القيمي مقابل للمال المثلي عند الفقهاء، وقد عُرف بأنه: "ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق" [٥].

ثانيا: تقسيم المال باعتبار إمكان نقله وتحويله:

ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٧٢١).

(٢) ينظر: المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: ١٠١).

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص: ٤٠٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة باب القاف والواو وما يثلثهما (٥/ ٤٣)، تاج العروس مادة (ق و م) (٣٣/ ٣١٢).

(٥) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص: ٣٧٤).

ومن أمثلة الأموال القيمية: "المثليات التي فقدت من الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق وأصبح لها اعتبار خاص في قيميتها ينقلها إلى زمرة القيميات، وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها؛ وذلك لتغيّر أوصافها وقيمتها". معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص: ٣٧٤).

القسم الأول: العقار.

والعقار لغة: مفرد عقارات، من عقر، وهي تدل على الثبات والدوام، فالعقار كل ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والنخل، وربما أُطلق على المتاع، فيقال: رجل مُعْقِر أي: كثير المتاع[١].

والعقار اصطلاحا عُرف عند الحنفية بأنه: "ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور، والأراضي مما يسمى بالعقار"[٢]، أما البناء والشجر فإنهما من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض فيسري عليهما حكم العقار بالتبعية[٣]، وبمثله قال بعض الحنابلة[٤].

وأما المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] فرأوا أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر.

فمن تعريفات المالكية للعقار: "العقار هو: الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر"[٨].

ومن تعريفات الشافعية للعقار: "وهو الأرض والنخل والضياع"[٩].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة باب العين والقاف وما يثلثهما (٤/ ٩٠-٩٥)، تاج العروس مادة (ع ق ر) (١٣/ ١١٠).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٢٩) (ص:٣١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٣٣٩)، حاشية ابن عابدين (١١/ ٥٦٢).

(٤) جاء في مطالب أولي النهى (٤/ ١٠٩): (ظاهر كلام الأئمة بل صريحه أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار، وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه أنهما من العقار).

(٥) ينظر: شرح الخرشي (٦/ ١٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٧٦، ٣٧٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٩٤)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٩).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١٥/ ١١٤)، كشاف القناع (٩/ ٣٤٨، ٣٥٥-٣٥٦)، معونة أولي النهى (٦/ ٢٧٢)،

(٨) الشرح الكبير(٣/ ٤٧٦).

(٩) مغني المحتاج (٢/ ٩٤).

ومن تعريفات الحنابلة للعقار: "هو الضيعة والأرض والبناء والغراس"[١].

القسم الثاني: المنقول.

والمنقول لغة: من النقل وهو تحويل الشيء من مكان إلى مكان[٢].

والمنقول في الاصطلاح: هو ما يقابل العقار، وقد اختلف في تعريفه بناء على اختلاف الفقهاء في تعريف العقار. فقد عُرّف بأنه: "كل ما يمكن نقله وتحويله، كالنقود، والعروض، والمكيلات، والموزونات" [٣].

ويشمل ذلك أيضا الحيوانات، والسيارات، والطائرات وما أشبه ذلك[٤].

ثالثا: تقسيم المال باعتبار بقاء عينه:

ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: المال الاستعمالي.

الاستعمال في اللغة: من العمل، وهو عام في كل فعل يفعل، يقال: أعْمَلْتُهُ كذا واسْتعملْتُهُ، أي: جعلْتُهُ عاملا، ويقال: استعملت الثوب ونحوه، أي: أعْمَلْتُهُ فيما يعد له[٥].

والمال الاستعمالي في الاصطلاح: هو الذي ينتفع به مع بقاء عينه كالعقارات والأثاث والآلات[٦].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة باب النون والقاف وما يثلثهما (٥/ ٤٦٣)، تاج العروس مادة (ن ق ل) (٣١/ ٢٣).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٢٨) (ص:٣١).

(٤) ينظر: معجم المصطلحات المالية (ص:٤٤٨).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة باب العين والميم وما يثلثهما (٤/ ١٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨).

(٦) ينظر: معجم المصطلحات المالية (ص:٥٨)، المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٦)، المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن المطيري

القسم الثاني: المال الاستهلاكي.

الاستهلاك لغة: من هَلَكَ الشيء هلْكًا من باب ضرب، فالهاء واللام والكاف يدل على كسر وسقوط، ومنه الهلاك: السقوط، فيُقال للميت هَلَكَ، واسْتهلكتُه مثل أهْلكتُه[١].

والمال الاستهلاكي في الاصطلاح: هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كالطعام والشراب والحطب ونحوها[٢].

رابعا: تقسيم المال باعتبار مالكه:

ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: المال الخاص.

الخاص لغة: من خصّه بالشيء خصًا وخصوصًا وخصوصية، واختصّه بكذا: خصّه به، والخاصة: ضد العام والعامة، وهو من تخصه لنفسك، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد[٣].

والمال الخاص: هو الذي يملكه شخص معين أو أشخاص محصورون، غير مشاع للعموم، يختص به مالكه رقبة ومنفعة[٤].

(ص: ٤١٦).

(١) ينظر: مقاييس اللغة باب الهاء والكاف وما يثلثهما (٦/ ٦٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ١٤٠).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات المالية (ص:٥٨)، المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٦)، المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن المطيري (ص: ٤١٦).

(٣) ينظر: مختار الصحاح مادة (خ ص ص) (ص: ١٧٧)، تاج العروس مادة (خ ص ص) (١٧/ ٥٥٠).

(٤) ينظر: معجم المصطلحات المالية (ص:٣٩٠-٣٩١)، المال مفهومه وتقسيماته والحقوق

القسم الثاني: المال العام.

العام لغة: الشامل، يقال: عم الشيء يعم عمومًا، أي شمل الجماعة، ويقال: عمهم بالعطية، والعامة ضد الخاصة[١].

والمال العام: هو ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، ولم يتعين مالكه منهم، كالانتفاع بالهواء والظل والشوارع والطرق والمقابر العامة ونحوها[٢].

المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٢٦٥).

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (ع م م) (ص: ٤٥٥).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات المالية (ص:٣٩١-٣٩٢)، المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: ١٠٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٢٦٥).

المبحث الثاني:
حقيقة المال عند القانونيين وأقسامه،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المال عند القانونيين.

عُرّف المال عند القانونين بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: "المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل هذا الحق" (١).

التعريف الثاني: "المال هو الحق ذو القيمة المالية أيًّا كان ذلك الحق، سواء أكان عينيًّا، أم شخصيًّا، أم حقًّا من الحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية" (٢).

التعريف الثالث: "المال هو الحق المالي، أي: الحق الذي يمكن تقدير محله بالنقود" (٣).

من خلال التعريفات السابقة يتضح بأن المال عند القانونيين هو الحق، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: أن المراد بالحق في حقيقة المال: الحق المالي(٤).

والحقوق المالية التي يكون الشيء محلاً لها متنوعة، منها الحقوق العينية الأصيلة كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق، ومنها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز، ومنها الحقوق الشخصية كحق المشترى في تسلم المبيع وفى انتقال

---

(١) الوسيط للسنهوري (٨/ ١٠).

(٢) الوسيط للسنهوري (٨/ ١٠).

(٣) الحقوق العينية الأصلية للدكتور حسن الذنون (ص: ٣).

(٤) الحق في القانون ينقسم إلى: حق عام وحق خاص، فالحق العام كحق الإنسان بالحياة، وحق الإنسان بالتفكير وغيرها من الحقوف العامة، والحق الخاص ينقسم إلى: حقوق مالية، وحقوق غير مالية مثل: حق الإنسان في تكوين الأسرة والزواج وهذا ما يتناوله قانون الأحوال الشخصية. ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ١١٨)، الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ الخفيف (ص: ١٢)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه (ص: ١٧).

ملكيته إليه، وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة وفى تمكينه من الانتفاع بها، وحق المؤجر في استردادها، وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض[١]، ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي وهي ما يسمى بالحقوق الذهنية أو المعنوية والفنية، ويطلق عليها كذلك الملكية الفكرية والتي منها حقوق الملكية الصناعية والملكية التجارية، فهذه يشملها الحق المالي في شقها المالي فقط دون الأدبي[٢]،

---

(١) فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق، فصاحب الحق يتصل بالشيء اتصالًا مباشرًا دون وسيط، أما الحق الشخصي فعلاقة تقوم بين دائن ومدين ولكن الدائن لا يتصل بالشيء اتصالًا مباشرًا وإنما يتصل به بوساطة المدين، وهذا يجعل الحق العيني ينصب على الشيء انصبابًا مباشرًا، مثال ذلك: المؤجر مالك الرقبة صاحب الحق العيني والمستأجر صاحب الحق الشخصي، فالمؤجر يباشر سلطته على الشيء مباشرة دون وساطة، أم المستأجر فلا يباشر سلطته مباشرة على العين المؤجرة وإنما يطالب المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين، فلا يصل إليها إلا بواسطة المؤجر، فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة هي الدائن والمدين ومحل الحق، أما الحق العيني فيكفي في تكوينه عنصران هما صاحب الحق ومحل الحق.

ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ١٧٤، ١٧٩)، المدخل لدراسة العلوم القانونية ليحيى قاسم (ص:٢٢٧)، الحقوق العينية الأصلية للدكتور حسن الذنون (ص:٣).

جاء في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية من المادة الخامسة والعشرين (ص:١٩): (يكون الحق المالي شخصياً أو عينيا)، وجاء في المادة السادسة والعشرين (ص١٩): (١-يكون الحق العيني أصليا أو تبعيا٢-الحقوق العينية الأصيلة هي حق الملكية، وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى وحق الارتفاق وحق الوقف، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية.٣-الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن، وحق الامتياز، وما يعد كذلك بموجب النصوص النظامية).

(٢) الحقوق الذهنية تتألف من شقين: شق مالي وشق أدبي، والمراد بالشق الأدبي: هو الحق المتعلق بالشخصية مثل حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وحقه في نسبة مصنفه إليه وفي دفع الاعتداء عنه وفي سحب مصنفه من التداول، وكذلك فإن هذا الحق يمكّن صاحبه من التعديل على

ومن ثَمّ تعتبر مالا[١].

ثانيا: أن هذا الحق المالي معنوي لا مادي، أما الماديات فيطلق عليها القانونيون مصطلح الشيء[٢]وسيأتي بيانه في المطلب الثاني.

قال السنهوري: (الحق يكون دائما غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق، وأما الحق فهو معنوي أي يقوم في الفكر مجردا غير محسوس، وكل من الحق العيني والحق الشخصي-وهما الحقان اللذان يقعان على الشيء المادي- هو معنوي ولا يمكن أن يكون ماديا، فحق الملكية معنوي يقع على شيء مادي، وكذلك الحقوق العينية الأخرى أصلية كانت أو تبعية كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وحق الامتياز والحقوق الشخصية جميعها سواء كان محلها نقل حق عيني أو كان عملا أو امتناعا عن عمل معنوية لامادية، وإن كانت تتعلق بأشياء مادية)[٣]

ثالثا: أن هذا الحق المالي-سواء كان عينيا أم شخصيا أم ذهنيا في شقه المالي- يعتبر فيه إمكان تقويمه بالنقد، ومن ثَمّ يصح أن يطلق عليه مسمى المال.

مؤلفه وإعادة النظر فيه حتى لو باعه للناشر، وأما الشق المالي فالمراد به: هو حق استغلال مؤلفه لنتاجه ماليا بنقله للجمهور، وهو ما يسمى بحق النشر. ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ٢٥٨، ٣٦٨).

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ٢٥٦)، الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ الخفيف (ص:١٦-٢٠)، المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة (ص: ٧٠٥).

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ١٥، ١٧٤، ٢٥٤).

(٣) الوسيط للسنهوري (٨ / ٢٥٤).

المطلب الثاني: أقسام المال عند القانونيين.

من خلال ما سبق تقريره في المطلب السابق يتضح أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، وهذا الحق المالي ينقسم إلى:

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية والتبعية.

القسم الثاني: الحقوق الشخصية.

القسم الثالث: الحقوق الذهنية في شقها المالي.

وقد سبق بيان وإيضاح كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة في المطلب السابق[1].

(١) ينظر: (ص: ٢٨-٢٩).

المطلب الثالث: الفرق بين المال والشيء،

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الشيء عند القانونيين.

أهمية معرفة حقيقة الشيء تكمن في الفرق بينه وبين المال، لذا وجب بيان حقيقة الشيء ليتضح الفرق بينهما.

وقد عُرف الشيء عند القانونيين بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: أن الشيء هو محل الحق المالي[١].

التعريف الثاني: أن الشيء هو: كل كائن له ذاتية في الوجود سواء كان ماديًّا يدرك بالحس كالأرض والجماد والنبات والحيوان أو كان شيئًا معنويًّا كأفكار المؤلفين والاختراعات والعلامات التجارية[٢].

ويشترط القانونيون في الأشياء التي تعتبر محلا صالحًا للحقوق المالية أن يصح التعامل بها ولا تخرج عن التعامل لا بطبيعتها ولا بحكم القانون، فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي تلك الأشياء التي لا يمكن حيازتها أو الاستئثار بها، مثل: أشعة الشمس، ماء البحر، الهواء الطلق ونحوها، وأما الأشياء التي تخرج عن التعامل بها بحكم القانون، فهي كل شيء يمنع القانون التعامل به، فلا يصح أن يكون محلا للحقوق المالية، مثل المخدرات والحشيش والأفيون والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة في الدولة، ونحوها من الممنوعات في القانون[٣].

---

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ١٠)، المدخل لدراسة العلوم القانونية ليحيى قاسم (ص: ٢٢٧)، الحقوق العينية الأصلية للدكتور حسن الذنون (ص: ٣).

(٢) ينظر: نظرية الحق للدكتور محمد المنصور(ص:١٧٣).

(٣) ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ٨)، وجاء فيه: (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية).

الفرع الثاني: أقسام الأشياء عند القانونيين.

الأشياء عند القانونيين تنقسم إلى قسمين [١]:

القسم الأول: أشياء مادية: الأصل في الأشياء أن تكون مادية أي: أن يكون لها حيز مادي محسوس كالأراضي والمباني والمركبات والمواشي والمحصولات والمأكولات والمشروبات.

والأشياء المادية لها تقسيمات مختلفة باعتبارات عديدة، وهي كما يلي:

١ -تقسيم الأشياء باعتبار كونها عقار أو منقول.

٢ -تقسيم الأشياء باعتبار قابليتها للاستهلاك من عدمه.

٣- تقسيم الأشياء باعتبار كونها مثلية أو قيمية.

٤ - تقسيم الأشياء باعتبار كونها عامة أو خاصة [٢].

القسم الثاني: أشياء غير مادية: الشيء غير المادي هو الذي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالفكر، وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن، لذا أمكن تسميتها بالأشياء الذهنية، ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية، ولكن تقدم الفكر البشرى مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشأ بالتدريج أشياء غير مادية، أي أشياء غير ذات حيز محسوس، هي نتاج العقل البشرى من تأليف أدبي وفني ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة [٣].

---

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ١٠، ١١، ٢٥٤).

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ١١).

(٣) ينظر: الوسيط للسنهوري (٨/ ١٠).

الفرع الثالث: المقارنة بين الأموال والأشياء عند القانونيين.

من خلال بيان حقيقة المال وحقيقة الشيء، يتضح الفرق بينهما فيما يلي:

أولا: أن المال هو الحق المالي، وأما الشيء فهو محل الحق، ويتضح ذلك بالشخص الذي يملك منزلا فإن له فيه مال وهو حق الملكية، وهو حق معنوي لا مادي كما سبق، وأما المنزل ذاته فليس بمال، وإنما هو الشيء؛ لكونه ورد عليه حق الملكية [١].

ثانيا: أن المال أوسع من الشيء؛ لأن المال يشمل الحقوق الشخصية والحقوق العينية والحقوق الذهنية في شقها المالي، بينما الشيء يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية العينية، والحقوق الذهنية المعنوية، أما الحق الشخصي فالشيء لا يصلح أن يكون محلا له؛ لأن محل الحقوق الشخصية هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فمحلها الأداء، وبالتالي كان المال أوسع من الشيء[٢].

ثالثا: لا يوجد تلازم بين الأشياء والأموال، فيمكن أن يكون هناك شيء دون أن يكون مالا، ويمكن أن يكون هناك مال دون أن يكون شيئا، فمثال أن يكون هناك شيء دون أن يكون مال: في الأشياء التي لا مالك لها فهي أشياء لكونها تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، ولكنها ليست بأموال فلا يوجد عليها حق الملكية، ومثال أن يكون هناك مال دون أن يكون شيئا: في الحقوق الشخصية فهي علاقة بين دائن ومدين موضوعها القيام بعمل أو امتناع عن عمل، ومحلها هو الأداء وهو مال لأنه حق ذو قيمة مالية وليس محله الشيء[٣].

---

(١) ينظر: (السنهوري ٨/ ٨-١١، ١٧٤)، الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ الخفيف (ص:١٦)، المدخل لدراسة العلوم القانونية ليحيى قاسم (ص: ٢٢٧)، المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة (ص: ٧٠٥).

(٢) ينظر: نظرية الحق للدكتور محمد المنصور (ص: ١٧٣).

(٣) ينظر: نظرية الحق للدكتور محمد المنصور (ص: ١٧٣).

المبحث الثالث:
المقارنة في حقيقة المال وأقسامه بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي[١] منهما،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
المقارنة في حقيقة المال بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما،

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقارنة في حقيقة المال بين الفقهاء والقانونيين.

بعد النظر والتأمل في حقيقة المال بين الفقهاء والقانونيين نستنتج الآتي:

أولا: هناك تفاوت في عدد عناصر المال بين الفقهاء والقانونيين، فالفقهاء متفقون على كون الأعيان من الأموال ومختلفون فيما بينهم في كون المنافع والحقوق داخلة في حقيقة المال[٢]،أما القانونيون فاعتبروا أن المال مكون من عنصر واحد وهو الحق المالي المشتمل على الحق العيني والحق الشخصي والحق الذهني في شقه المالي[٣]، مما يتضح معه أن دائرة المال في الفقه أوسع منها في القانون؛ لتعدد عناصره.

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي هو مجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي تنظم العلاقات المدنية بين الأفراد والكيانات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، وقد تضمن النظام: تطبيق النظام، الأشخاص، الأشياء والأموال، أنواع الحق، الحقوق الشخصية، الالتزامات، العقد، الضرر والتعويض، الأوصاف العارضة على الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، العقود، الحقوق العينية، أحكام ختامية، قواعد كلية.

(٢) ينظر: (ص:١٤، ١٨).

(٣) ينظر: (ص: ٢٨-٢٩)

ثانيا: أن المال عند جمهور الفقهاء -وهو الذي سبق ترجيحه-يشمل الأشياء المادية كالأعيان وغير المادية كالمنافع[١]، لأن الفقهاء يعتبرون المال مكوناً من الأشياء التي لها قيمة ولا يفرقون بين المال والشيء، وأما المال عند القانونيين فهو الحق المعنوي غير المادي ولا يمكن أن يكون ماديًّا؛ لأن القانونيين يجعلون الماديات من قبيل الأشياء لا الأموال كما سبق التفريق بينهما[٢].

ثالثا: أن القانونيين اعتبروا أن المال مكون من عنصر وحيد وهو الحق المالي دون محل الحق الذي يعبرون عنه بالشيء ففرقوا بينهما [٣]،كما في ملك المنزل فإنهم يعتبرون أن المال هو حق الملكية المعنوي فقط، أما المنزل فإنهم لا يعتبرونه مالًا بل هو شيء من الأشياء، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين الحق ومحل الحق بل يعتبرونهما داخلَيْن في حقيقة المال[٤].

رابعا: أن الفقهاء والقانونيين وإن اتفقوا في كون الحق عنصرًا من عناصر المال، إلا أنهم اختلفوا في حدود هذا الحق، فجمهور الفقهاء اعتبروا الحق المالي الذي يقبل المعاوضة هي حقوق الارتفاق فقط على تفصيل عندهم في أفراده[٥]، أما القانونيون فأرادوا بالحق هنا هو الحق المسلط على الأشياء كالحق العيني والحق الشخصي الذي يقصد منه الالتزام والحق الذهني في شقه المالي فقط[٦]، مما يتضح معه اختلافهم في حدود الحق، فالقانونيون متوسعون في معنى الحق هنا، والفقهاء أرادوا به حقوق الارتفاق التي تتبع الملكية وهي شبيهة بالمنافع عندهم[٧].

---

(١) ينظر: (ص: ١٣، ١٧).

(٢) ينظر: (ص: ٢٨- ٣١).

(٣) ينظر: (ص: ٢٨- ٣١).

(٤) ينظر: (ص: ١٣).

(٥) ينظر: (ص: ١٨)

(٦) ينظر: (ص: ٢٨-٢٩).

(٧) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ٢١)، (٧/ ١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٢، ٢٤٨) كشاف القناع (٧/ ٢٩٦)، (٨/ ٢٩٦-٣٠٠).

خامسا: اتفق عامة الفقهاء المعاصرين والقانونيون على اعتبار مالية الحقوق المعنوية أو ما تسمى بالحقوق الذهنية والفكرية، وذلك في شقها المالي[١]، وكذلك اتفقوا في عدم اعتبار ماليتها في شقها الأدبي[٢].

(١) ينظر: (ص: ٢١، ٢٩).

(٢) ينظر: (ص:٢١، ٢٩).

الفرع الثاني:
موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من حقيقة المال.

عرف نظام المعاملات المدنية المال في المادة العشرين ونصها: " المال كل ماله قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق "[١].

وعند النظر لهذا التعريف يتضح لنا جليا أن المنظم وافق جمهور الفقهاء في حقيقة المال[٢]، ولم يوافق القانونيين؛ لكون المال اشتمل على الأعيان والمنافع والحقوق وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بخلاف القانونيين فإنهم يقصرون المال على الحق المالي فقط كما سبق[٣] .

وفي الحقيقة توسعة المنظم لحقيقة المال باشتماله على الأعيان والمنافع والحقوق مناسبة وفيها تميز فريد عن بقية القوانين المدنية التي اقتصرت على كون المال هو الحق المالي فقط.

ولم أجد تفسيرا لمعنى الحق هنا في تعريف المال في نظام المعاملات المدنية- لكونه لم تصدر له لائحة تفسيرية في وقت كتابة البحث- هل المراد به المعنى الفقهي المقابل للأعيان، أم المراد به الحق عند القانونيين وهو الحق العيني والحق الشخصي.

والأقرب أن المراد به هو الحق الفقهي المقابل للأعيان؛ لكون المنظم وافق جمهور الفقهاء في التعريف، ولكونه جعله قسيما للأعيان والمنافع.

وعرف نظام المعاملات المدنية كذلك الأشياء في المادة التاسعة عشرة بأنها: "كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، عدا الأشياء التي

---

(١) ينظر: نظام المعاملات المدنية: (ص: ١٨).

(٢) ينظر: (ص: ١٣).

(٣) ينظر: (ص: ٢٨-٢٩).

لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلاً للحقوق المالية." [١]

ويتضح من خلال التعريف للأشياء أن المنظم وافق القانونيين في حقيقة الأشياء في كونها محلاً للحقوق المالية.

وعليه فإن المنظم وافق جمهور الفقهاء في حقيقة المال وعناصره، ووافق القانونيين في حقيقة الأشياء[٢].

وبالتأمل نجد أن تعريف جمهور الفقهاء للمال المشتمل على الأعيان والمنافع والحقوق يغني عن الفصل والتفريق بين الأشياء والأموال الذي قرره القانونيون، فلو اقتصر المنظم في نظام المعاملات المدنية على تعريفه للمال الذي ذكره بقوله: " المال كل ماله قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق" [٣] لكان أولى من تفرقته بين الأموال والأشياء.

---

(١) ينظر: نظام المعاملات المدنية (ص: ١٨).

(٢) ينظر: (ص: ١٣، ٣٠).

(٣) ينظر: نظام المعاملات المدنية (ص: ١٨).

المطلب الثاني:
المقارنة في أقسام المال بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقارنة في أقسام المال بين الفقهاء والقانونيين.

بعد النظر والتأمل في أقسام المال بين الفقهاء والقانونيين نستنتج الآتي:

أولا: أن القانونيين اقتصروا في أقسام المال على أقسام الحقوق المالية وهي الحق العيني والحق الشخصي والحق الذهني في شقه المالي[١]، أما الفقهاء فإنهم قسموا الأموال إلى تقسيمات عدة سبق ذكرها[٢] من أبرزها العقار والمنقول، والمثلي والقيمي، والاستهلاكي وغير الاستهلاكي، والعام والخاص، مما يتضح معه أن تقسيمات الفقهاء أكثر من تقسيمات القانونيين.

ثانيا: أن الفقهاء قسموا المال إلى عقار ومنقول، ومثلي وقيمي، واستهلاكي وغير استهلاكي، وعام وخاص[٣]، وأما القانونيون فإنهم اعتبروا هذه التقسيمات من قبيل الأشياء لا الأموال؛ لكون المال لا يكون شيئًا ماديًّا عندهم كما سبق تقريره[٤].

---

(١) ينظر: (ص: ٣٠).

(٢) ينظر: (ص: ٢٣-٢٧).

(٣) ينظر: (ص: ٢٣-٢٧).

(٤) ينظر: (ص: ٣١).

الفرع الثاني:
موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من أقسام المال.

عقد نظام المعاملات المدنية فصلا بين فيه حقيقة الأموال والأشياء وأقسامهما[١]، وقد سبق أن الفقهاء قسموا المال إلى عقار ومنقول،[٢] وأما القانونيون فإنهم اعتبروا هذا التقسيم من قبيل الأشياء لا الأموال[٣]، وأما نظام المعاملات المدنية فإنه اعتبر العقار والمنقول من قبيل الأشياء، فقد جاء في المادة الثانية والعشرين: "العقار كل شيء ثابت في حيزه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في الهيئة، وما عدا ذلك فهو منقول" [٤].

وقسم الفقهاء المال إلى مثلي وقيمي[٥]، وأما القانونيون فإنهم اعتبروا هذا التقسيم من قبيل الأشياء لا الأموال[٦]، في حين نجد أن نظام المعاملات المدنية اعتبر تقسيم المثلي والقيمي من قبيل تقسيم الأشياء، فقد جاء في المادة الحادية والعشرين: "١-الأشياء المثلية هي ما تتماثل آحادها أو تتقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بلا فرق يعتد به عرفاً. ٢-الأشياء القيمية هي ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به عرفاً أو يندر وجود أمثال لها في التداول" [٧].

---

(١) ينظر: نظام المعاملات المدنية (ص: ١٨).

(٢) ينظر: (ص: ٢٤-٢٥).

(٣) ينظر: (ص: ٣١).

(٤) ينظر: نظام المعاملات المدنية (ص: ١٨).

(٥) ينظر: (ص: ٢٣-٢٤).

(٦) ينظر: (ص: ٣١).

(٧) ينظر: نظام المعاملات المدنية (ص: ١٨).

وقسم الفقهاء المال إلى استهلاكي وغير استهلاكي[١]، وأما القانونيون فإنهم اعتبروا هذا التقسيم من قبيل الأشياء لا الأموال[٢]، في حين أن نظام المعاملات المدنية اعتبر تقسيم الاستهلاكي وغير الاستهلاكي من قبيل تقسيم الأشياء، فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين: "الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها-بحسب ما أعدت له- في استهلاكها أو إنفاقها، ويعد قابلا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع"[٣].

وقسم الفقهاء المال إلى عام وخاص[٤]، وأما القانونيون فإنهم اعتبروا هذا التقسيم من قبيل الأشياء لا الأموال[٥]، في حين أن نظام المعاملات المدنية اعتبر تقسيم العام والخاص من قبيل الأموال لا الأشياء، وبهذا وافق الفقهاء في تقسيمهم للمال العام والخاص، جاء في المادة الرابعة والعشرين: "تسري على المال العام النصوص النظامية الخاصة به" [٦]، مما يتضح معه كون المنظم اعتبرها من الأموال.

وفي الحقيقة بما أن المنظم في نظام المعاملات المدنية وافق الفقهاء في حقيقة المال، وأن عناصره متكونة من الأعيان والمنافع والحقوق، ولا إشكال عنده في كون المال يكون ماديًا كالأعيان وغير مادي كالمنافع والحقوق، فكان الأولى أن تُعتبر التقسيمات السابقة -من كونه عقارًا أو منقولًا، ومثليًا أو قيميًا، واستهلاكيًا وغير استهلاكي- من قبيل الأموال لا الأشياء؛ لأن السبب الذي جعل القانونيين يجعلونه من قبيل الأشياء هو اقتصارهم في حقيقة المال على أنه الحق المعنوي لا المادي كما سبق.

---

(١) ينظر: (ص: ٢٦).

(٢) ينظر: (ص: ٣١).

(٣) ينظر: نظام المعاملات المدنية (ص: ١٨).

(٤) ينظر: (ص: ٢٦-٢٧).

(٥) ينظر: (ص: ٣١).

(٦) ينظر: نظام المعاملات المدنية (ص: ١٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أتوجه بحمد الله عز وجل وشكره على ما يسر من كتابة هذا البحث، وهذا ذكر لأهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أهم النتائج:

١ - المال في الاصلاح الفقهي: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

٢ - تعد المنافع من الأموال عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية.

٣- تعد حقوق الارتفاق من الأموال -في الجملة- عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية.

٤ - اعتبر عامة الفقهاء المعاصرين مالية الحقوق المعنوية.

٥ - المال عند القانونيين: هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل هذا الحق.

٦ - أن دائرة المال في الفقه أوسع منها في القانون؛ لتعدد عناصر المال ومكوناته في الفقه.

٧- لا يفرق الفقهاء بين الحق ومحل الحق، بل يعتبرونهما داخلَيْن في حقيقة المال.

٨- حقيقة المال في نظام المعاملات المدنية: كل ماله قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق.

٩- وافق المنظم جمهور الفقهاء في حقيقة المال، ولم يوافق القانونيين.

١٠ - حقيقة الأشياء في نظام المعاملات المدنية: كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلًا للحقوق المالية.

١١- وافق المنظم القانونيين في حقيقة الأشياء في كونها محلًا للحقوق المالية.

١٢- أن الفقهاء قسموا الأموال إلى تقسيمات عدة من أبرزها العقار والمنقول، والمثلي والقيمي، والاستهلاكي وغير الاستهلاكي، والعام والخاص، في حين أن القانونيين اقتصروا في أقسام المال على أقسام الحقوق المالية وهي الحق العيني والحق الشخصي والحق الذهني في شقه المالي، واعتبروا العقار والمنقول، والمثلي والقيمي، والاستهلاكي وغير الاستهلاكي، والعام والخاص من أقسام الأشياء لا الأموال.

١٣- وافق المنظم القانونيين في اعتبار تقسيم العقار والمنقول، والمثلي والقيمي، والاستهلاكي وغير الاستهلاكي من قبيل الأشياء، ووافق الفقهاء في اعتبار تقسيم العام والخاص من قبيل الأموال.

التوصيات:

١-دراسة مقارنة للموضوعات الفقهية الأصيلة كأهلية العاقد وبيوع الخيار وغيرهما بين الفقه الإسلامي والقانون مع تطبيق ذلك على ما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي.

٢-الاهتمام بنظام المعاملات المدنية السعودي من خلال الاطلاع عليه وفهم مواده، فإن ذلك يسهم في بناء مجتمع واعٍ بحقوقه وواجباته.

فهرس المراجع

- **القرآن الكريم**.
- أحكام المال في القرآن الكريم، عبد الإله عبد الكريم العبد الله، دار عباد الرحمن- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٨م
- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٣١هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دارة الملك عبدالعزيز- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: د.علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف العلامة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققيين، مطبعة حكومة الكويت، تاريخ الطبع ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة الطباعة: ١٣١٣هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- حاشية ابن عابدين رد المحتار في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب - الرياض، تاريخ الطبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لعبد الحميد الحسين المكي الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت-، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- حق الارتفاق دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إعداد: سليمان بن وائل بن خريف التويجري.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي، د. حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الحقوق العينية الأصلية للدكتور حسن علي الذنون، شركة الرابطة للطبع والنشر - بغداد- ١٩٥٤م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الجماز، دار أطلس الخضراء- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٧هـ.
- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباسي أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، الرسالة العالمية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- فقه السنة الميسر، تأليف أ.د.عبدالله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين،

الإصدار الثالث.

- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، تأليف: نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
- كشاف القناع عند متن الإقناع، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالمجيد بن محمد السبيل، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٢) لعام ١٤٤١هـ.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اشتملت على أعداد متسلسلة.
- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطربك، مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية، دار الفكر، طبع سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- المدخل إلى الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن حمود المطيري،

تحكيم الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ - ٢٠٢١م.

- المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة، مكتبة المعارف- الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، أ.د: محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق، ليحيى قاسم علي، كوميت للتوزيع-القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الميمنية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف الشيخ حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، دار

القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، تاريخ الطبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، الدكتور عبد السلام بن داود العبادي، مكتبة الأقصى عمان-الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، لعلي الخفيف، دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٩٠م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ل محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق الكتور عبدالله التركي مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- المنثور في القواعد للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة-الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ١٤٠٤هـ-١٩٣٨م.
- نظام المعاملات المدنية مع الفهارس، اعتنى به عبدالعزيز بن محمد السريع، وعبدالله بن عبدالمحسن الزامل، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٥هـ.
- نظرية الحق، للدكتور محمد حسين المنصور، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، اصدار لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين، تحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، ٢٠٠٦م.

References:

• **alquran alkarim.**

• 'ahkam almal fi alquran alkarim, eabd al'iilah eabd alkarim aleabd allah, dar eabaad alrahman- alqahirati, altabeat al'uwlaa 1435h-2018m

• 'ahkam almueamalat alshareiati, lilshaykh ealii alkhafifu, dar alfikr alearabii, alqahirat 1431hi.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin mahmud bin zakariaa al'ansari, dar alkitaab al'iislamii, bidun tabeat watarikhi.

• al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue alshaafieiati, talif jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, tahqiq muhamad hasan muhamad alshaafieii, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 2010m.

• al'ashbah walnazayir, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati-birut, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m

• al'iiqnae litalib alantifaeu, limusaa bin 'ahmad bin musaa alhajaawi almaqdisi, tahqiq da.eabdalllh bin eabdalmuhsin alturki, dart almalik eabdialeaziza- alrayad, altabeat althaalithat 1423hi - 2002m.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqa, lil'iimam zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim almisrii, tahqiqu: zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1418h-1997m.

• buhuth fi qadaya fiqhiat mueasiratin, limahmd taqi aleuthmani, dar alqalam - dimashqa, altabeat althaaniatu, 1432h-2011m.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alhafidi, tahqiqu: da.eali muhamad wanis, dar abn aljawzii - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1443h.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talif al'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii, tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir, dar alhadith - alqahiratu, sanat altabe 1426h-2005m.

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, talif alealamat 'abi alhasan yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumraniu alshaafieiu

alyamaniu, tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji, altabeat al'uwlaa 1421h-2000m.
• taj alearus min jawahir alqamusa, lilsayid muhmad murtadaa alhusayni alzubaydi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqiiyna, matbaeat hukumat alkuayti, tarikh altabe 1385h-1965m.
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, talif euthman bin eali bin mahjin alziylei, almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, sanat altibaeati: 1313h.
• takhrij alfurue ealaa al'usuli, lishihab aldiyn alzinjani, tahqiqu: d. mahmud 'adib salih, muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: alraabieatu, 1402h-1982m.
• hashiat aibn eabidin radu almuhtar fi aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, limuhamad bin 'amin, tahqiqu: eadil eabd almawjud waeali mueawad, dar ealam alkutub - alrayad, tarikh altabeat 1423h-2003m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, lilealamat shams aldiyn muhamad earfat aldasuqii, dar 'iihya' alkutub alearabiat - masr.
• hashiat alsharawani ealaa tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, lieabd alhamid alhusayn almakiy alsharwani, almaktabat altijariat alkubraa bimasra, bidun tabeati, sanat alnashri: 1357 hi - 1983 m.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, lil'iimam eali bin muhamad bin habib almawirdi, tahqiqa: eali mueawad, eadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1414h-1994m.
• haqu alaibtikar fi alfiqh al'iislamii almuqarani, alduktur fathi aldirini, muasasat alrisalati-birut-, altabeat althaaniat 1401h-1981m.
• haqa alairtifaq dirasat muqaranat risalat muqadimat linayl darajat aldukturah fi alfiqh wal'usul, 'iiedadu: sulayman bin wayil bin kharif altuwijri.
• huquq aliaikhtirae waltaalif fi alfiqh alaslamii, da. husayn bin maelawi alshahrani, dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa 1425h-2004m.
• alhuquq aleayniat al'asliat lilduktur hasan ealii aldhanun, sharikat alraabitat liltabe walnashra- baghdad- 1954m.
• aldhakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiqu: du. muhamad haji, dar algharb al'iislami-birut, altabeat al'uwlaa 1994m.

• alrawd almurabae sharh zad almustanqaean, talif mansur bin yunis albuhuti, tahqiq 'ahmad bin eabdialeaziz aljamazi, dar 'atlas alkhadra'- alrayad, altabeat al'uwlaa 1437hi - 2016m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, lil'iimam alnawawii 'iishraf zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii, altabeat althaalithat 1412h-1991m.
• sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil, li'abi eabd allah muhamad alkharshi, almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq - masir, altabeat althaaniati, sanat 1317h.
• alsharh alkabiru, li'abi alfaraj eabd alrahman bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, tahqiqu: da. eabd allah alturkiu, da. eabd alfataah alhalu, dar ealam alkutub, altabeat althaaniat 1426hi-2005m.
• sharah minh aljalil ealaa mukhtasar alealaamat khalil, lilshaykh muhamad ealish, dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa 1404h-1984m.
• shih albukharii, lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukhariu, dar altaasili, altabeat al'uwlaa 1433h-2012m.
• shih muslimun, lil'iimam 'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, dar altaasili, altabeat al'uwlaa 1435h-2014m.
• fath aleaziz bisharh alwajiz (alsharh alkabiri), lieabd alkarim bin mahmad alraafieii alqazwini, dar alfikri, bidun tabeat watarikhi.
• alfuruq, lil'iimam shihab aldiyn 'abi aleabaasi 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiqu: eumar hasan alqiami, alrisalat alealamiatu, altabeat althaaniat 1432h-2011m.
• faqah alsunat almisari, talif 'a.di.eabdalllh bin muhamad almutlaq, dar kunuz 'iishbilya, altabeat al'uwlaa 1428hi - 2007m.
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, talif 'ahmad bin ghunaym bin salim bin mahina alnafarawiu al'azhariu almalki, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1418h-1997m.
• qararat almajmae alfiqhii al'iislamiu bimakat almukaramat fi dawratih aleishrina, al'iisdar althaalithi.
• qadaya fiqhiat mueasirat fi almal waliaqtisadi, talifu: nazih hamad, dar alqalam dimashqa, altabeat althaaniat 1433hi - 2012m.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, li'abi mahmad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalamu, rajaeh waealaq ealayhi: tah eabd

alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, 1414h-1991m.
• kshaf alqanae eind matn al'iiqnaei, talif alshaykh mansur bin yunis albuhuti, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadla, wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1429h-2008m.
• lisan alearibi, liabn manzuri, dar sadir - bayruta, altabeat althaalithat 1414hi.
• almal mafhumuh wataqsimatuh walhuquq almutaealiqat bih fi alfiqh al'iislamii, lilduktur eabdalmajid bin muhamad alsabil, bahath manshur fi majalat albuhuth al'iislamiati, aleadad (122) lieam 1441hi.
• almabsuta, lishams aldiyn alsarukhisii, dar almaerifati-birut, tarikh alnashr: 1414h-1993m.
• majalat al'ahkam aleadliati, matbaeat shiearikuu, altabeat alkhamisat 1388hi-1968m.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwlii bijidat altaabie limunazamat almutamar al'iislamii, aishtamalat ealaa 'aedad mutasalsilatin.
• mukhtar alsahahi, lil'iimam muhamad bin 'abi bakr alraazi, tartib mahmud khatirabka, murajaeatan watahqiq lajnat min eulama' alearabiati, dar alfikri, tabe sanat 1393h-1973m.
• almadkhal 'iilaa alfiqh al'iislamii, lilduktur eabdalrahman bin hamuwd almutayri, tahkim aljameiat alfiqhiat alsueudiati, altabeat althaalithat 1441hi - 2021m.
• almadkhal 'iilaa alqanun lilduktur hasan kirata, maktabat almaearifi- al'iiskandiriati, 2014m.
• almadkhal 'iilaa fiqh almueamalat almaliati, 'a.d: mahmad euthman shibir, dar alnafayisi- al'urduni, altabeat althaaniat 1430h-2010m.
• almadkhal 'iilaa nazariat aliailtizam aleamat fi alfiqh al'iislamii, limustafaa 'ahmad alzarqa, dar alqalami- dimashqa, altabeat al'uwlaa 1420h-1999m.
• almadkhal lidirasat aleulum alqanuniat nazariat alqanun wanazariat alhaq, liahyaa qasim eali, kumit liltawziei-alqahrati, altabeat al'uwlaa 1997m.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, lilraafieii talif alealamat 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmi, almatbaeat almimaniati.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, talif alshaykh hasan alshati, almaktab al'iislamii, bidun tarikhi.
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'abi alfath albaelay, tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, yasin mahmud alkhatib, maktabat alsawadii, altabeat al'uwlaa 142h-2003m.
• almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, talifi: dubyan bin mahmad aldibyan, altabeat althaaniat 1434hi.
• almaeayir alshareiati, hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati, dar almiman, 1437hu.
• muejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, da.nzih hamad, dar alqalami- dimashqa, altabeat althaaniat 1435h-2014m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, limuhamad bn alkhatib alshirbini, tahqiqu: muhamad khalil eitani, dar almaerifat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1418h-1997m.
• almighni, limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, tahqiqu: da. eabd allah alturkiu, da. eabd alfataah alhalu, dar ealam alkutub, altabeat alkhamisat 1426h-2005m.
• maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikr, tarikh altabeat 1399h-1979m.
• almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshshybani, li'abi muhamad eabdallah bin 'ahmad bin qudaamuh almaqdisi, tahqiq mahmud al'arnawuwt w yasin mahmud alkhatib, maktabat alsawadi - jidat, altabeat al'uwlaa 1421hi - 2000m.
• almilakiat fi alsharieat al'iislamiat tabieatuha wawazifatuha waquyuduha dirasat muqaranat bialqawanin walnuzum alwadeiati, alduktur eabd alsalam bin dawud aleabaadi, maktabat al'aqsaa eaman- al'urdunn, altabeat al'uwlaa 1394h-1974m.
• almilakiat fi alsharieat al'iislamiat mae muqaranatiha bialqawanin alearabiati, liealii alkhafifu, dar alnahdat alearabiati-birut, 1990m.
• almilakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiati, limahmd 'abu zahrata, dar alfikr alearbia-alqahirati, 1435hi-2014m.

• muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadat, l muhamad bin 'ahmad alfutuhi, tahqiq alkutur eabdallah alturki muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1421hi - 2000m.
• almanthur fi alqawaeid lilzarkashi, badr aldiyn muhamad bin bhadir alshaafieayi, tahqiqu: du. taysir fayiq 'ahmad mahmud, sharikat dar alkuayt lilsahafati-alkuayt, altabeat althaaniat 1405h-1985m.
• almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bn mahmd alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan-alkhabari, altabeat al'uwlaa 1417hi- 1997m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir ean wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu, altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayt 1404h-1938m.
• nizam almueamalat almadaniat mae alfaharisi, aietanaa bih eabdialeaziz bin muhamad alsurie, waeabdallah bin eabdalmuhsin alzaamil, aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudiat, 1445hi.
• nazariat alhaq, lilduktur muhamad husayn almansuri, dar aljamieat aljadidati- aliaiskandariati, altabeat al'uwlaa, 2004m.
• alwsit fi sharh alqanun almadanii, lilduktur eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri, aisdar lajnat alsharieat al'iislamiat bialniqabat aleamat lilmuhamina, tahdith almustashar 'ahmad midhat almaraghi, 2006m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٩٢٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٣٩٢٣
مشكلة البحث ٣٩٢٤
أهداف البحث ٣٩٢٤
الدراسات السابقة ٣٩٢٤
منهج البحث ٣٩٢٥
خطة البحث ٣٩٢٦
تمهيد في تعريف المال لغة وأهميته في الشريعة الإسلامية، ٣٩٢٨
المطلب الأول: تعريف المال لغة. ٣٩٢٨
المطلب الثاني: أهمية المال في الشريعة الإسلامية. ٣٩٢٩
المبحث الأول: حقيقة المال عند الفقهاء وأقسامه، ٣٩٣١
المطلب الأول: حقيقة المال عند الفقهاء. ٣٩٣١
المطلب الثاني: أقسام المال عند الفقهاء. ٣٩٤٦
المبحث الثاني: حقيقة المال عند القانونيين وأقسامه، ٣٩٥٢
المطلب الأول: حقيقة المال عند القانونيين. ٣٩٥٢
المطلب الثاني: أقسام المال عند القانونيين. ٣٩٥٥
المطلب الثالث: الفرق بين المال والشيء، ٣٩٥٦
الفرع الأول: حقيقة الشيء عند القانونيين. ٣٩٥٦
الفرع الثاني: أقسام الأشياء عند القانونيين. ٣٩٥٧
الفرع الثالث: المقارنة بين الأموال والأشياء عند القانونيين. ٣٩٥٨
المبحث الثالث: المقارنة في حقيقة المال وأقسامه بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما، ٣٩٥٩
المطلب الأول: المقارنة في حقيقة المال بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما، ٣٩٥٩
الفرع الأول: المقارنة في حقيقة المال بين الفقهاء والقانونيين. ٣٩٥٩
الفرع الثاني: موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من حقيقة المال. ٣٩٦٢
المطلب الثاني: المقارنة في أقسام المال بين الفقهاء والقانونيين وموقف نظام المعاملات المدنية السعودي منهما، ٣٩٦٤
الفرع الأول: المقارنة في أقسام المال بين الفقهاء والقانونيين. ٣٩٦٤

الفرع الثاني: موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من أقسام المال ٣٩٦٥
الخاتمة ٣٩٦٧
أهم النتائج: ٣٩٦٧
التوصيات: ٣٩٦٨
فهرس المراجع ٣٩٦٩
REFERENCES: ٣٩٧٧
فهـــرس الموضوعـــات ٣٩٨٣